

حنث بد حول ما يسكنها ملكا باعارة واجارة وغصب الا ان
يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو
حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم عبده او زوجته فباعها او اطلقها
فدخل وطقس كالمحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته
هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا
يدخلها من الباب فتزعم ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالقول
ويحنث بالاول في الاصح ولا يدخل بيتا حنث بكلمته من طير او
حجر او حجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل ولا يدخل عليه زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث
وفي قول ان نوي الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جعل حضور
فحلف فحنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قومه وفيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله
اعلم **فصل** حلف لا ياكل الروس ولا نية له حنث بها
تباع وحدها لا يطير وحب وصيد الابل يتباع فيه مفردة والبيعه
يحمل على مزابل بايضة في الحياة كدجاج وبعوضة وجمام لا يسكنها

وجراد

وجراد والحمر على نحر وخيل ووحش وطيور لا يسلم وشعر
بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناول لحمه
ولسان وشحم ظهر وحنث وان شحم الظهر لا يتناول له الشحم والالية
والسنام ليستا شحما ولا لحم الالية لا يتناول سناما ولا يتناولها
والدمر يتناولها وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول
جاموسا ولو قال مشير الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على بيتها
وبطونها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونية وعقلية لا يطبخها وسوقها وعجينها وخبزها ولا يتناولها
تمر ولا مسرا ولا عنب زيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذه
الوط فتمر فاكله او لا اكل من العبي فكله شيئا فلا حنث في
الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير طائر وبقا لا وزن
وحجر فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويفا فسقة او
تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا ولا يشربه
فبالعكس ولا ياكل لبنا او مائعا اخر فاكله بخبز حنث او شربه
فلا ولا يشربه فبالعكس ولا ياكل سحنا فاكله بخبز جامدا او